



مكتبه جاري عملاق

داد كاري بالآلي ليقطع

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/عقلم/٢٠١٣

تتضمن المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المصمودي وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد باقر ومحمد صائب التمشيد وعود صالح التميمي وميخائيل شمشون افس كوركيس وحسين ابو ائمن المألوون بالقضاء باسم الشعب واسمعت قررها الآتي :

المدعي / السيد (أ.ع.م) - بغداد - مجمع القومية بشغل منصب رئيس

مجلس النواب - وكيله المحامي (ش.س) .

المدعى عليه / السيد (ن.س.م) - رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته وكيله المستشار (ع.س.ع)

الشخص الثالث / (أ.ح.م) - وكيله المحامي (ش.س)

الاعتراض

ادعى وكيل المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى العراقية (١٧/اتحادية/٢٠١٣) بان مجلس الوزراء وفي جلسته الاعيانية العاشرة المتعلقة بتاريخ (٢٠١٣/٣/١٩) اسدر القرار العراق (١١٨) لسنة ٢٠١٣ القاضي ((بتأجيل اجراء انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بالقيم في محافظتي (بنور و الانبار) لمدة اقصاها ستة اشهر لأسباب الواردة في القرار . وبما كان قرار مجلس الوزراء مخالفاً للدستور ٢٠٠٢ وقانون انتخاب مجالس المحافظات والائدية والنوامي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ والقوانين الاخرى ذات العلاقة بالانتخابات مجالس المحافظات . واستناداً لأحكام المادة (١٠١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا التي اعطت الحق لكل مدع الطعن من المحكمة الاتحادية العليا الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والائدية والقرارات الصادرة من أية جهة تشك كل اصداها لأجل انتهاكها ويوصفه وكيله عاماً عن المدعي وتعلق بمصلحة في اقتضاها لتضرر المصالح والمؤثرات الناتج به والشايم عن عدم شرعية وبشرعية تأجيل الانتخابات في المحافظات المذكورة باعتبارها رئيساً للكيان الاتفادي المتخذ باسم (مستحقون) مشركه في انتخابات مجالس المحافظات ، الأمر الذي قضى واستناداً لأحكام القانون الطعن من المحكمة الاتحادية العليا وحسب نظامها القانونية إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (١١٨) في

مكوّن حامي عيراق
داد كاي بالاي ليتتيطامي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

(٢٠١٣/٣/١٩) القاضي بالتأجيل الانتخابات في محافظتي نينوى والاربيل ، لتخالفته الصريحة لأحكام الدستور والقانون وللأسباب والقولع التالية : ولعل بيان الاسباب القانونية مباشرة التي تستند عليها في دعوى الاتفاء لابد من الاشارة الى اعتبارات قانونية اساسية من شأنها ان تضي الضوء على المبادئ العامة ، التي تحكم القضية المطروحة امام القضاء الدستوري . ان النظام القانوني والمقصود به الدستور والقوانين ذات العلاقة بالانتخابات مجالس المحافظات غير المرتبطة بالقيم ويضمنها قانون انتخابات مجالس المحافظات رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ ، ولتكون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ قد نظرت وبصورة واضحة وتقصيية لصلحية الانتخابية بشقيها التنظيمي والاجرائي لكنه لم يتطرق اليه الى الجهة الحكومية او غير الحكومية صاحبة الصلاحية والاختصاص القانوني في تأجيل اجراء الانتخابات ، كما لم يبين الاسباب القانونية المحصورة او التي يعود تقديرها للجهة صاحبة الصلاحية و الاختصاص عند اتخاذ قرار التأجيل . وان القواعد الدستورية تضي سدياً ان لا تأجيل للانتخابات سواء في جميع المحافظات او بعضها منها تحت كل الظروف والاحوال والاعتبارات غير المؤثرة على اذنها والمشاركة فيها ، وان التأجيل ان وقع يعتبر خارج النطاق الدستوري والقانوني المأذون ولا يمكن تصويره الا في حالة الانقلاب وزوال النظام ومؤسساته او الاضطراب عليه او الانحراف به عن الانتخابات حل سياسي تام ومكثس بالقوانين الدولية والتجسيد حي للديمقراطية وتعارض في الزمان بمجرّد حلول اجلها المحدد الذي لا يقل الرجوع عنه او التعديل والتصويب القانوني الخاصة للصلحية الانتخابية لا تقلل التفسير والتأويل لتفهم اجابات لا تقبلها طرق للتفسير القانوني سواء فيما يتعلق بالجهة صاحبة الاختصاص بالتأجيل او بالاسباب الداعية التي تستند عليها في التأجيل وان فيها او تفويضها او تفويضها قسراً من شأنها ان يخلق مأساً واسعاً للأغراض السياسية والمناورات الانتخابية البعيدة عن موجبات الدستور والقانون وهذا ما يتطلب ابتداء التبرير ما بين التعلل قرار اجراء الانتخابات لمجالس المحافظات بالاثبة المحددة في الفقرة (اولاً) من المادة (٤٦) من القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ وبين تأجيل اجراء الانتخابات المنصوص عليه في الفقرة (ثانياً) من المادة (٤٦) من القانون المذكور الذي اجاز تأجيل الانتخابات في دائرة انتخابية او اكثر وان تأجيل الانتخابات ترتب عليه اثر قانونية على صعيد هز الاموال العامة ويورث الشكالات من الصعوبة



مكوّن ماوري عيراق
ماد كاي باقاي نيقتيحاداي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٧/التحادية/اعلام/٢٠١٣

أوضح التظلم في نص قانوني لمعنى واحد كما هو الحال إيتم التصويت في يوم واحد لمجلس المحافظات (وعلى جدول التمول او الاستغراق كما منصرفاً الى جميع المحافظات من غير حصر في عدد معين لان العام ولا على التمول او الاستغراق ولا يخصص العام باخر بديل والا كان تأويلاً تجد عدم قبول الا في حالة القامة التليل القانوني على التخصيص وهذا مالم ينص عليه القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ بخلاف قانون الانتخابات الملغى رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ الذي اجاز تأجيل الانتخابات في دائرة او في عدة دوائر انتخابية لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة الحكم بعدم دستورية وقانونية قرار التأجيل الصادر من مجلس الوزراء المرفق (١١٨) لسنة ٢٠١٣ لعدم انعكاس اختصاصه الدستوري بالتأجيل وعدم دستورية وقانونية تأجيل الانتخابات او تجميدها مطلقاً وزمناً عند انقضاء التأجيل على محافظتي الانبار والموصل مع التزام المدعي عليه بالمصاريف القضائية وأتعاب المحاماة . ويهد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وبلغ الرسم القانوني عنها ووفقاً للفترة (ثلاثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور لم تعين موعد للمرافعة وبلغ الطرفين قدم وكيل طالب الشغل في الدعوى شخصاً ثالثاً المحامي (خبر-س) وكافة عن الطلب الشغل السيد (أ.ح.م) بموجب طلبه المؤرخ في (٢٠١٣/٥/٨) وتكون موكله طالب الشغل في الدعوى شخصاً ثالثاً مرشحاً لانتخابات مجلس المحافظات ضمن الكيان الانتخابي (مستدون) في انتخابات مجلس المحافظة في الانبار ولتضرر الحاصل له من جراء تأجيل الانتخابات في هذه المحافظة ولتباطئه الفعية للدعية الانتخابية التي كلفته أموالاً طائلة وما اقتضته من جهد وتقال في الاوصاف الانتخابية ولتأسيب القانونية الاخرى التي اوردتها في طلبه طلب استعاضاً في المادة (١٩ و ٢٠/١) من قانون المرافعات المدنية وبدلالة المادة (١٩) من قانون المحكمة الاتحادية العليا لقامة هذه الدعوى الحادثة منشأً الى جانب المدعي طالباً الحكم والقضاء قرار تأجيل الانتخابات في هاتين المحافظتين المذكورتين . وفي الموعد المعين للمرافعة حضر وكيل المدعي المحامي (خبر-س) بموجب وثائقته المرفوعة في ملف الدعوى وهو في نفس الوقت وكيل عن طالب الشغل في الدعوى شخصاً ثالثاً بجانب المدعي (أ.ح.م) بموجب وثائقته المرفوعة في ملف الدعوى وحضر وكيل المدعي عليه إضافة لوكيلته المستشار القانوني



مكتب ماروي عيوداتي
داد نظامي بالآتي فيوحتيخامدي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٧/الحدانية/اعلام/٢٠١٣

(ج.س.ج) بموجب وثائقته الرسمية المرفوعة في ملف الدعوى ويؤشر بالمراقبة الحضورية والعتبة كمر وكحل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعي عليه مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة كما كمر طلب موكله بقبوله في الدعوى شخصاً ثالثاً بجانب المدعي ولموافقة القبط للقانون قررت المحكمة قبول طلب وكحل المدعي طلب موكله (أ.ج.م) شخصاً ثالثاً في الدعوى بجانب المدعي وإله دفع الرسم القانوني عن طلب موكله المذكور وطلب الحكم وفق عريضة طلب موكله وتحميل المدعي عليه المصاريف كافة وإلغيت المحكمة على القبط المبرز من وكحل المدعي عليه المؤرخ (٢٠١٣/٥/٢١) والمتضمن قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على مقرر المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتحديد يوم (٢٠١٣/٦/٢٠) موعداً جديداً لإجراء انتخابات مجلس المحافظات في محافظة نينوى والاتيبار وأوضح وكحل المدعي ان دعوى موكله تقصب على عدم الفصل من مجلس الوزراء بتقرير او تأجيل موعد الانتخابات لمجلس المحافظات إلا في حالتين حالة تغير النظام السياسي او حدوث كوارث طبيعية ولم يحدث ذلك وأوجب وكحل المدعي عليه ان موعد الانتخابات يحدد مجلس الوزراء بالقراح من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وقد حدد ابتداء والشروط الاسمية تقرر تأجيل الانتخابات في نينوى والاتيبار وتم تحديد موعد جديد في (٢٠١٣/٦/٢٠) بناء على القراح المفوضية وان مجلس الوزراء الذي يملك تحديد موعد الانتخابات يملك تأجيلها لأسباب اسمية و استناداً للفقرة (١) من المادة (٦٩) من قانون مراقبتك المدنية قررت المحكمة ادخال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات شخصاً ثالثاً في الدعوى واستوضح وحضر عليها وبكمله الموقوف الطوقي (أ.ج.ج) وهو بدرجة مدير بموجب وثائقته الرسمية المرفوعة في الدعوى وإلغيت المحكمة على القبط الوارد من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرقم (ج/١٣/٢٠١) في (٢٠١٣/٧/١١) والمتضمن فيما يتعلق بموضوع تحديد موعد الانتخابات والجهة التي تقرر موعداً فإن قانون انتخابات مجلس المحافظات والافضية رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل اشار الى الجهة التي تعدد موعد الانتخابات هي (مجلس الوزراء) استناداً لنص الفقرة (ولاً) من المادة (١٦) حيث نصت على (يحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء بناء على القراح من المفوضية بشأن عنه بوسائل الاعلام المستغلة قبل الموعد لإجرائه ب (٦٠ يوم) الا ان القانون المذكور لم يشير الى الحالات التي يجوز

كوت ماري عيراق
داد كاڤ بالاي نيوتتيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٧/الاتحادية/اعلام/٢٠١٣

فيها تأجيل الانتخابات في حين ان قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والنقطة ٤
اشتر في البلد (ثانياً) من المادة (٤) الى جواز تأجيل الانتخابات في حالة او اكثر اذا اقتضت تلك
الظروف الامنية وان المادة (٤٩) من القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ نصت على ان لا يعمل باي
نص يتعارض واحكام هذا القانون سيما وان القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ لا يزال ساري المفعول
واجاز التأجيل للضرورات الامنية وان الجهة المسؤولة عن تقرير الظروف الامنية هي التي تقر تلك
الظروف وليس هناك مانع من تأجيل الانتخابات لمحاكماتي بشور والانتظار خصوصاً وان اللجنة
الاسمية قامت بتقريرها المؤرخ في (٢٠١٣/٣/١٩) والذي تضمن طلب التأجيل في هاتين المحافظتين
وبكر كل طرف اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بمرجئها واطلعت المحكمة عليها وعلى التوافق
المباينة وحيث ان المحكمة استوفت من وكيل الشخص الثالث المفوضية العليا المستقلة
للاتخابات لذا قررت المحكمة اخراجها من الدعوى وحيث لم يبق ما يثار لغيرهم ختم المرافعة وانهم
القرار هنا .

القرار

لدى التفويض والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي يطعن في عريضة دعواه
بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء المرقم (١١٨) و (١٢١) المؤرخين على التوالي في
(٢٠١٣/٣/١٩) و (٢٠١٣/٣/٢٦) حيث قرر مجلس الوزراء في قراره المرقم (١١٨) في
(٢٠١٣/٣/١٩) تأجيل اجراء انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة باقليم في محافظتي
بشور والانتار لمدة اقصاها ستة اشهر وذلك استناداً الى نتائج اللجنة الاسمية العليا للاتخابات
المؤرخ (٢٠١٣/٣/١٩) وبناؤاً على طلبات مجلس محافظة الانتار والجهات الرسمية وبعض الكتل
السياسية وقرر في قراره المرقم (١٢١) في (٢٠١٣/٣/٢٦) التأكيد على قراره المرقم (١١٨) في
(٢٠١٣/٣/١٩) بشأن تأجيل الانتخابات في المحافظتين المذكورتين تحين زوال اسبابه ولدى
استقراء النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدعوى تبين بان المادة (٤٦) من قانون
انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل قد نصت على
(يحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من المفوضية يطعن عنه بوسائل
الاعلام المستقلة قبل موعد المحدد لإجرائه بـ (٦٠) يوماً) ونصت في (ثانياً) عليها على



كردستان عيراق

داد كاري بالاي فينتيخامي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

(يتم التصويت في يوم واحد لمجلس المحافظات) ونصت في البند (ثالثاً) منها على (في حالة تأجيل الانتخابات تنشر مجالس المحافظات والأقضية والتواهي في إدارة شؤونها لحيث انتخاب مجالس جديدة) لذا ووفقاً للنص المتكلم فإن مجلس الوزراء هو الذي يحدد موعد إجراء الانتخابات بناء على اقتراح من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إلا أن المشرع في المادة (١٦/١) وإن اثار في حالة تأجيل الانتخابات إلا أنه لم يوضح في التفاصيل لتأجيل الانتخابات في الدوائر الانتخابية في حالة نشوء حالات طارئة والكوارث الطبيعية من الفيضانات والزلازل لا سماح الله أو الظروف الأمنية التي تعوق سير العملية الانتخابية وتوجيه الناخبين إلى صناديق الاقتراع وليس من المطلق أن تؤجل الانتخابات في كافة مجالس المحافظات وفي أرجاء العراق كافة بسبب تعرض إحدى الدوائر الانتخابية في محافظة من المحافظات إلى حالت طارئة من العواصف التي تكررت اعلاه وحيث أن قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل تنقذ قد نص في المادة (٤/ثانياً) على ((يجوز تأجيل الانتخابات في دائرة أو أكثر إذا اقتضت تلك الظروف الأمنية)) وحيث أن النص المذكور ساري المفعول ونافذ ولم يُلغ والذي اجاز تأجيل الانتخابات في دائرة أو أكثر إذا اقتضت تلك الظروف الأمنية وهو نص ورد في قانون الانتخابات فيجوز الاستناد إليه عند الضرورة لتأجيل الانتخابات كما حصل في قرار التأجيل لمحاكمتي نينوى والعتيق وان القول بان انتخابات مجالس المحافظات لابد ان تجري جميعها في يوم واحد زماناً ومكاناً قول مبرور لأن انتخابات مجالس المحافظات لم تجر في كافة أنحاء العراق حيث لم تجر في محافظات اليوم كورستان ولم تجر في محافظة كركوك لذا فإن هذا ينصرف إلى المحافظات التي تقرر إجراء الانتخابات فيها ولا يشمل تلك التي تقرر تأجيل الانتخابات فيها وإن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (مجلس المفوضين) قد اوضحت في كتابها المرقم (ح/١٠١/١٦) في (١٠/٢/٢٠١٣) بأن الجهة التي تحدد موعد الانتخابات هي مجلس الوزراء استناداً لنص الفقرة (أولاً) من المادة (٤٦) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والتواهي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وإن القانون نفاً لم يشر إلى الحالات التي يجوز فيها تأجيل الانتخابات في حين أن قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والساري المفعول قد اثار في البند (ثانياً) من المادة (٤) التي جاز تأجيل الانتخابات في دائرة أو أكثر إذا اقتضت تلك الظروف الأمنية لذا وحيث أن



كوت ماري عيراق

داد كاكي بااكي ليقتيحاكي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

تعدد: ٢٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ كان سلكاً عن الحالات التي يجوز فيها تأجيل الانتخابات فليس هناك مانع من تأجيل الانتخابات لمحافظتي الانبار ونيوى استناداً لأحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ وبخصوصاً أن اللجنة الأمنية العليا للانتخابات قدمت تقريرها المؤرخ في ٢٠١٣/٣/١٩ والذي تضمن طلب تأجيل الانتخابات في هاتين المحافظتين وبما تقدم اعلاه فليكون قرار تأجيل إجراء الانتخابات في المحافظتين نينوى والانبار بموجب القرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ (١١٨) في ٢٠١٣/٣/١٩ و القرار المرقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٣ القاضي في الفقرة الاولى منه بتأكيد مجلس الوزراء قراره المرقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن تأجيل الانتخابات في محافظتي نينوى والانبار قد جاء موافقاً للقانون ومستنداً الى سلك في قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ وبقر صدر لضرورات أمنية وتكون دعوى المدهي غير مستندة على سبب من القانون لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي والشخص الثالث (أ.ج.م) مع تحميلها مصاريف الدعوى وتعماب المحاماة لوكيل المدهي عليه المستلزم (ج.م.ع) مبلغاً قدره مائة الف دينار وبصدر القرار باتاً وبالاتفاق والهم غناً في ٢٠١٣/١١/٩ .



الرئيس
مهدى المحمود



العضو
فرواق محمد السامي



العضو
جعفر ناصر حسين



العضو
اكرم طه محمد



العضو
اكرم احمد بيان



العضو
محمد صائب الشنيداني



العضو
عبود صالح التميمي



العضو
ميخائيل شمشون فين كوراكيس



العضو
حسين أبو التمن